جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم 247/15

إعداد الطالبتان:

رفيقة يوسفي

فاطمة الزهراء طق

إشراف الدكتور:

مصطفى مناصرية

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لخميسي بوقطوف	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
مصطفى مناصرية	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
نوال نويوة	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022-2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء.

شكر وعرفان

الحمدلله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم و أهله و من وفى أما بعد:

إعترافا منا لأهل الفضل نتقدم لاستأذنا المحترم " مناصرية مصطفى" بفائق الإحترام والتقدير على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة فيها تواضع العلماء، جزاه الله خيرا وجعل كل ذلك في ميزان حسناته.

كما نتقدم أيضا بالشكر والثناء إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع وتحمل متاعب تقييمه.

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين كان لهم الفضل في بلوغ هذه الدرجة العلمية.

كما لا يفوتنا ان نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب وبعيد في إتمام إنجاز هذا العمل المتواضع.

لكم منا جزيل الشكر والعرفان

إهداء

أهدي عملي ونجاحي وثمرة جهدي إلى:

روح والدي الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جناته.

إلى أمي الغالية قرة عيني التي كانت سندا لي في الشدائد وبسمتي في الحياة أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي الأعزاء وأصدقائي.

إلى كل عائلتي الكريمة صغيرا وكبيرا.

إلى كل اساتذتي الذين أناروا قلبي بالعلم والمعرفة.

إلى كل من ساهم من قريب او بعيد في إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع الذي أتمنى أن يكون بداية خير أهديكم ثمرة جهدي.

رفيقة

إهداء

إلى من قال فيهما عز و جل: "وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

إلى أعظم و أروع و أجمل من أعيش لأجلها في الوجود، إلى من حملتني وهنا على وهن وتحملا كل العناء، إلى البلورة التي لطالما أضاءت عليا دروب الحياة التي أدين لها بحياتي نجاحي أمنياتي و كياني كله

إلى من تعبت الليالي من اجل توفير الأمن و الأمان و أفنت حياتها من اجلي قبل الأوان،

إلى من كانت كالشمعة تحترق لتنير لي الحياة

"أمـي" الغالية حفظها الله لي و أطال في عمرها.

إلى أغلى الناس سندي و معيني في هذه الحياة ، إلى القلب الواسع اتساع البحر و الصافي صفاء السماء في ليلة البدر إليك "أبـي".

كنتم نعم الوالدين و أتمنى لكما دوام الصحة و العافية و أدامكم الله تاجا فوق رأسي

إلى من شاركوني في أفراحي و أحزاني و لم يفارقوا حياتي لحظة واحدة في هـذه الدنيا لأنهم جزء من كياني و معهم أرفع رأسي و لا أبالي أخواتي" سهام " و" زهرة "

الى من كانو داعمين لي بالاوقات الصعبة اصدقائي

إلى كل طلبة الحقوق والعلوم السياسية "تخصص قانون إداري"

إلى كل من يمتلك في قلبي مكانا و أملك في قلبه مكانا أقول:

لا تسعني الورقة لكن قلبي يسعكم جميعا إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

فاطمة الزهراء

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

دج: دينار جزائري.

مقدمة

مقــدمة

تعتبر الصفقات العمومية ذات أهمية كبيرة في تنمية إقتصاد الدول فهي تلعب دورًا بارزًا في الحياة الإقتصادية، كونها أحد الآليات التي تستخدمها الدولة في سياستها التنموية وخططها الإستثمارية، وتعتبر من التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة من خلال أداء وظيفتها فالصفقة العمومية هي أداة إستراتيجية وضعها المشرع في السلطة العامة، من أجل القيام بالعمليات المالية المرتبطة بإدارة المرافق العامة، وهي عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص هدفها الأساسي تحقيق النشاط الإداري و ضمان السير الحسن للمرفق العمومي وتحقيق المصلحة العامة.

إضافة إلى ذلك فهي تعطي فرصة للدولة بجلب مستثمرين أجانب الذي ينتج عنه تبادل الخبرات و التكنولوجيا.

تخضع الصفقات العمومية لنظام متميز مقارنة بالعقود الأخرى فقد عرفت الصفقات العمومية عدة تطورات ومراحل فالمشرع الجزائري من أجل مواكبة التطورات الإقتصادية قام بعدة تعديلات بداية من سنة 1967 إلى غاية 2015، فجاء المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن: الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

ونظرًا لإرتباط الصفقات العمومية إرتباطا وثيقا بالمال العام هذا الأمر إستلزم إخضاعها لأنواع عديدة من الرقابة، فقد صنف المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل الخامس من المرسوم 247/15 أنوع من الرقابة وهي: الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، رقابة وصائية، نجد أن الرقابة الداخلية هي رقابة إدارية تتمثل في مجموعة من الإجراءات متخذة من طرف الهيئات الإدارية هدفها ضمان التحكم في التسيير

وتحقيق الأهداف المرجوة، تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة ومن هذه اللجان "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتعتبر هذه اللجنة أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية وذلك من أجل إضفاء أكثر شفافية على الصفقات العمومية وتتولى هذه اللجنة مهمة فتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية، كما تقوم في إطار ممارسة الرقابة الداخلية بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه.

أهمية الموضوع:

للصفقات العمومية أهمية كبرى حيث أنها من أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني، وهي وسيلة من وسائل إشباع الحاجات العامة في الدولة، وهي ألية هامة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية ومختلف البرامج التنموية، ونظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الصفقات العمومية وإرتباطها بالخزينة العامة فقد ألزمها المشرع بنظام رقابي قبلي وذلك بهدف حماية المال العام من كل أشكال التلاعب، وتتمثل الوسائل الرقابة في مجموعة من الأجهزة الرقابية واللجان المتخصصة ومن أهم هذه اللجان "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" التي تقوم بدور هام وفعال في الرقابة على الصفقات العمومية.

أسباب ودوافع إختيار الموضوع:

تجلت الأسباب والدوافع التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

1.الأسباب الذاتية:

- نظرا لإرتباط موضوع الدراسة بمجال تخصصنا.

- الرغبة والميول في التعرف أكثر على النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- نظرًا لأننا درسنا من قبل مقياس الصفقات العمومية فأردنا إختبار قدراتنا الذاتية وتجسيد أفكارنا ومعلوماتنا.

2.الأسباب الموضوعية:

- الإرتباط الوثيق بين الصفقات العمومية ونشاط الإدارة العامة.
- وجود غموض في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من حيث تشكيلتها ونصابها القانوني.
- الرغبة في تزويد الدارسين وإثراء مكتبة الجامعة ولو بالقليل بالمستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15.

إشكالية الدراسة:

إنطلاقا مما تقدم قوله، يقودنا التساؤل إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني فعال للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؟

المنهج المتبع:

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي إستخدام مناهج معينة وهذا بحسب أهمية الإستخدام، لذلك إقتضت دراستنا الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لأنه الأنسب والأكثر ملائمة للدراسات والأبحاث القانونية وأيضا من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية، والتركيز على أهم التنظيمات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 في إستحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أهداف الدراسة:

يعود الهدف من دراسة هذا الموضوع لمجموعة من الأهداف وذلك للإحاطة بالنظام القانوني الذي يحكم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي:

- تحديد أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 في ما يخص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- التعرف أكثر على تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- تحديد قواعد إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- تبيان دور ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

الدراسات السابقة:

من أجل الحصول على إجابة للإشكالية المطروحة قمنا بالإطلاع على العديد من الدراسات المهمة نذكر منها على وجه الخصوص :

- رسالة دكتوراه للطالبة شقطمي سهام تحت عنوان « الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر »، التي تناولت من خلالها مدى فعالية الرقابة الداخلية وتاثيرها على المتعهدين المتنافسين حيث كانت لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض كعنصر من هذه الدراسة .

- رسالة دكتوراه للطالب تقية توفيق تحت عنوان: « الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية »، التي تناولت مدى فعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من اجل الحفاظ على المال العام وتناولت أيضا لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض كعنصر في الرقابة الداخلية .

بينما كان بحثنا متخصص في دراسة النظام القانوني لهذه اللجنة .

بالإضافة إلى العديد من المقالات العلمية التي تناولت بعض أجزاء هذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

تعتبر الصفقات العمومية من أكثر المواضيع القانونية التي مر بعدة تعديلات وهذا الأمر يشكل صعوبة في تحديد النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، بالإضافة إلى عامل الوقت الذي لم يكن في صالحنا بإعتبار أننا غيرنا العنوان وكان قبوله متأخرًا.

التصريح بالخطة:

لمعالجة موضوع الدراسة إرتأينا تقسيمه إلى فصلين رئيسيين:

تضمن الفصل الأول لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض «إنشائها، وتنظيم عملها » من خلال تقسييم الفصل إلى مبحثيين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفي المبحث الثاني إلى تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أما الفصل الثاني تضمن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك من خلال مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح، أما المبحث الثاني تناولنا مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض.

الفصل الأول:

الاطار التنظيمي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

(إنشاؤها وتنظيم عملها).

المبحث الأول : إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المبحث الثاني: تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تستعملها الإدارة العمومية لممارسة نشاطاتها، كما تعد أيضا وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للإستثمارات والمشاريع العمومية، حيث تلعب دورا بارزا في الحياة الإقتصادية للدولة، ونظرا للجرائم التي أصبحت تعرف إنتشارا واسعا في مجالها، إستوجب إخضاعها للرقابة خلال عملية الإبرام، أهمها الرقابة الداخلية التي يقوم بها أشخاص مكلفون بالرقابة أو الإدارة، حيث تتجلى الرقابة الداخلية من خلال لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض التي ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بتأسيسها، لذا سنقوم بالتطرق إلى كيفية إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في (المبحث الأول)، وكذا قواعد تنظيم عملها (المبحث الثاني).

المبحث الاول: إنشاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

يعتبر قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قانونا متميزا في أحكامه عن باقي القوانين السابقة وأهم ما ميز قانون الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 هو دمجه لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة هدفها مراقبة مطابقة الملفات مع متطلبات دفتر الشروط وتحليل الإمكانيات التقنية والعروض المالية بغرض الوصول الى العرض الأفضل وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول (تشكيل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض)، وفي المطلب الثاني (القواعد التي تحكم إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض).

المطلب الاول: تشكيل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

إن الرقابة الداخلية تمارس من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تحت إشراف المصلحة المتعاقدة المسؤولة على تحديد التشكيلة التي تتكون منها اللجنة، فمن خلال هذا المطلب سيتم التعرف على تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من حيث الإنشاء (الفرع الاول) ، ومن حيث العضوية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: صلاحية إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

وفيه نتناول من له صلاحية إنشاء هذه اللجنة والطبيعة القانونية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أولاً: أطراف صلاحية إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

نصّت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ضرورة إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى كل مصلحة متعاقدة فجاء في نص المادة ما يلي:

« تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية، عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعيين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم...» [1].

أما عن الجهة المخولة لإنشاء اللجنة فقد حددتها المادة 162 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال مقرر [2]، كما يعود لرئيس المصلحة المتعاقدة صلاحية وضع القواعد التي تنظم عمل وسير اللجنة ونصابها في إطار التنظيمات المعمول بها، وهذا ما جاءت به المادة 01/162 التي نصت على:

« يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد سيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها... » [3].

فإن كانت الصفقات المبرمة على مستوى البلدية على سبيل المثال كان المسؤول عن إنشاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض هو رئيس المجلس الشعبي البلدي [4]، وإن كانت تابعة لمديرية الأشغال العمومية فإن مدير الأشغال العمومية هو من يعود له صلاحية إنشاء هذه اللجنة.

---

[1] المادة 160، من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

[2] أنظر المادة 162، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[3] المادة 162، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[4] جاء في قانون البلدية في المادة 81 منه على ضرورة سهر رئيس المجلس الشعبي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها « ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الامر بالصرف » ، (القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج ، عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011، ص 14).

وقد أحسن المشرع عندما أعطى للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في إختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا يعود لسبب إختلاف طبيعة الإدارات العمومية وإختلاف طبيعة العقود الإدارية حيث أن التشكيلة تختلف من إدارة إلى إدارة فالتشكيلة التي تناسب الولاية أو البلدية قد لا تناسب الجامعة أو لمركز التكوين المهني، لذا وجب أن تختلف من مصلحة متعاقدة إلى مصلحة أخرى[1].

كما أن المشرع لتسهيل الإجراءات والحفاظ على خصوصية وطبيعة الصفقات العمومية أباح للمصلحة المتعاقدة إمكانية إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لمساعدة لجنة فتح الأظرفة في مهامها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 160 في الفقرة الثانية من المرسوم 247/15 التي نصت على: « يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير التحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض» [2] .

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

نظرًا للأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع للصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة من أجل المحافظة على المال العام، وفي هذا الإطار فإنه يتم وضع لجان هدفها الرقابة على مدى إتباع الإجراءات القانونية عند إبرام الصفقة وهي نوعان: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، أو ما يعبر عنه في بعض المراجع بالرقابة القبلية والرقابة البعدية حيث تدخل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضمن الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية نظرا لكونها عبارة عن لجنة أنشأتها المصلحة المتعاقدة كما سبق بيانه حيث تعرف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية تضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقة العمومية تمارس من

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، ط الثانية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص 104.

[2] المادة 160 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، السابق ذكره.

طرف المصلحة المتعاقدة[1]، حيث تعتبر الرقابة الداخلية على أنها مجموعة من الإجراءات والقواعد والأساليب المعتمد عليها لضمان أن البرامج الموضوعة تحقق النتائج المحددة وأن الموارد المستعملة تطابق الأهداف المبرمجة[2]. وتعرف أيضا بالرقابة الذاتية لأن الإدارة نفسها هي التي تمارسها وأيضا هي التي تنشئها ويكون أعضاءها تابعين لها وخاضعين لسلطتها ، أما من الناحية القانونية ، فقد سار المشرع في نفس الإتجاه الذي سار عليه الفقه فجعل هذه اللجنة ضمن الرقابة الداخلية وهذا ما نلمسه حيث جاءت أحكامها ضمن الفصل الخامس بعنوان ، الرقابة على الصفقات العمومية وتحت قسم فرعي أول بعنوان الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تناولها المشرع فحدد كيفية تشكيلة اللجنة وكيفية إكتساب العضوية فيها وهذا ما تمت دراسته أعلاه.

ثالثا: النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

يبقى النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من إختصاصات وصلاحيات الآمر بالصرف من خلال المقرر المتضمن لإنشاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض والذي تكلمنا عنه سابقًا.

فالمشرع لم يتطرق لكيفية سير وعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال القانون الجديد بل إكتفى فقط بتكليف المصلحة المتعاقدة على السهر على تنظيم وسير وعمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض [3] ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 162 من

[1] بن شعبان محمد فوزي «الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص 161.

[2] بوسلامة حنان، «الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري » ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ب ، العدد 47 ، 2017 ، ص154.

[3] أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، السابق ذكره.

نفس المرسوم التي تم ذكرها سابقا حيث نصت المادة على مجموعة من الصلاحيات التي كلف المشرع مسؤول المصلحة المتعاقدة بها[1] .

الفرع الثاني: العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

نصت المادة 160 من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على أنه:

«..... وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم »[2].

فهذه المادة وضعت لنا الشروط الواجب توفرها في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالإضافة إلى شروط أخرى تناولتها المواد 90 و 91 من المرسوم 247/15 وهي:

أولا: الشروط العامة

01/ شرط أن يكون عضو اللجنة موظفا مؤهلاً:

إشترطت المادة 160 السابقة ذكرها أن يكون العضو في اللجنة موظفاً مؤهلاً ولذلك ينبغي لنا أن نبين المقصود بالموظف والمقصود بالتأهيل فيقصد بالموظف في الفقه القانوني حسب ما عرفه الفقيه دوجي " DUGUIT" على أنه: "كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها ".

أما الفقيه هوريو " **HAURIOU**" عرفه بأنه :

[1] محمد براغ، « دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية »، مجلة الإقتصاد الجديد ، المجلد 01، العدد 18، 2018، ص 92.

[2] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

"شخص يشغل وظيفة داخلة في الكادرات الدائمة لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة أو الإدارة العامة التابعة ويتم تعيينه بمعرفة السلطات العامة "[1] .

فيجب أن تتوفر صفة الموظف ليكتسب العضوية لدى لحنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما عرفته المادة 04 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي:« يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري»[2] .

وهذا القول يجعل من المنتخبين غير معنيين بالعضوية في هذه اللجنة وذلك لأنهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة فهم منتدبون وليسوا موظفون ويمارسون رقابة سياسية محددة فلا يمكنهم ممارسة الرقابة الادارية [3].

لم يوضح المرسوم 247/15 المقصود بالتأهيل الواجب توفره في الموظف فقد نصت المادة 211 من الباب الثالث بعنوان التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على: « يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلاً في هذا المجال »[4] .

---

[1] تقية توفيق، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة ، الجزائر، 2019/2018 ، ص 158.

[2] المادة 04 من الأمر 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج ، العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006 .

[3] شتاتحة وفاء أحلام ، « دور الرقابة الداخلية في ترشيد إستعمال النفقات العمومية في إطار المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام » ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 738.

[4] المادة 211، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

فنلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع أكد على ضرورة تكوين الموظف و أن يكون مؤهلاً أي لديه إمكانيات عالية في هذا المجال وذلك بتلقيه دورات تكوينية لتحسين مستواه وتجديد معارفه في مجال الصفقات العمومية[1].

02/ شرط الكفاءة في أعضاء اللجنة:

من الشروط الجوهرية لإكتساب العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض توفر شرط الكفاءة لديهم.

ولعل إصرار المشرع على شرط الكفاءة يكون إيجابيا من ناحية أهميته في مجال الرقابة على الصفقات العمومية وذلك لكونها عرضة للفساد وإرتباطها مباشرة بأموال الخزينة العمومية حيث يتم صرف مبالغ مالية ضخمة[2] ، لذلك يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء يتمتعون بالكفاءة اللازمة حتى تضمن حسن إختيار المتعاقد وفي سبيل حصول أعضاء اللجنة على الكفاءة اللازمة فإن المشرع نص من خلال أحكام المادة 212 من المرسوم 247/15 على أنه: « يستفيد الموظفين والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالإتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم » [3].

[1] تقية توفيق، الاطروحة السابقة، ص159.

[2] جلاب علاوة نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر 2014/2013، ص 08 .

[3] المادة 212، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

حيث نصت هذه المادة على أن الموظفين ملزمون بتحضير وإبرام ومراقبة الصفقات العمومية لابد لهم من إتباع دورات التكوين من أجل أن تتوفر فيهم الكفاءة ولتحسين مستواهم وتزويد معارفهم[1] .

03/ شرط التبعية للمصلحة المتعاقدة:

إشترط المرسوم 247/15 لعضوية اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة ومن خلال هذا الشرط يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء خارج إختصاصاتهم الغير متعلقة بالمصلحة العامة .

غير أن شدة تبعية الأعضاء الموظفين لمسؤول لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قد يؤثر سلبيًا على فعالية اللجنة وذلك لحرية مسؤول المصلحة المتعاقدة بإختيار من يشاء بدون إعتبار هذا قد يكون عائقا أمام السير الحسن للجنة، إلا أن تبعية الأعضاء للمصلحة المتعاقدة يجعلهم خاضعين لرئيسها وليست لهم الحرية المطلقة في إتخاذ القرار، وهذا يمس بصفة مباشرة بإستقلالية اللجنة وفعاليتها وشفافيتها[2] .

ثانيا: الشروط الخاصة:

بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في كل عضو في اللجنة هناك شروط أخرى نصت عليها المادتان 90 و 91 من المرسوم وهي:

01/ شرط عدم تعارض المصالح:

نصت المادة 90 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه:

[1] معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان، « لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ما بين الرقابة والخضوع لها »، دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الرابع ، البيض ، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 91.

[2] شتاتحة وفاء أحلام ، المقال السابق ، ص 738.

« عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ الصفقة العمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلّمية بذلك وينتحي عن هذه المهمة ».

فنجد من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري اشترط ضرورة عدم تعارض المصالح إلا أن القانون لم يتطرق إلى إعطاء تعريف لتعارض المصالح وهذا مما أدى الى فتح مجال للفقه بتعريفها فقد أشار النص إلى تنحي الموظف عن أداء المهام الموكلة إليه وهذا يعني أنه إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة يجب أن يتنحى الموظف عن أداء مهامه لأن ذلك يؤثر على تأديتها بشكل طبيعي فقد ألزم المشرع الموظف من خلال هذه المادة بأن يخبر سلطته السليمة بشأن هذا التعارض والتنحي عن مهامه الرقابية التي يقوم بها حيث عرف الفقه تعارض المصالح على أنها:

« الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية وإستقلالية قرار الموظف أثناء تأدية وظيفته بمصلحة شخصية مادية او معنوية تهمه شخصيا أو تهم أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين أو عندما يتأثر أداؤه لوظيفته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار» [1] .

وبالتالي فإن تعارض المصالح يقتضي أن يكون الموظف العمومي ينشط ضمن عمل آخر أو ضمن مشاريع وإستثمارات أخرى لديها نفس طبيعة مجال النشاط العمومي الذي ينشط فيه فإن تلاقي المصالح الخاصة للموظف مع المصالح العامة يؤثر على تأدية مهامه[2] .

[1] تقية توفيق، الاطروحة السابقة، ص 162.

[2] نفس المرجع، ص 162.

وأيضا تطرق المشرع لتعارض المصالح في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 08 منه على أنه:« يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد »[1] ، فنصت هذه المادة على إلزامية إخبار الموظف سلطته السليمة عن التعارض والتنحي عن مهامه الرقابية ضمن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وفي حالة عدم إخبار الموظف سلطته السليمة بتعارض المصالح عند ممارسة مهامه الرقابية يؤدي ذلك إلى تحقق الركن المادي من خلال نص المادة 34 بعنوان تعارض المصالح من الباب الرابع المعنون بالتحريم والعقوبات وأساليب التحري من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أساس أنها جنحة ، حيث يعاقب مرتكبها بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200,00 دج كل موظف خالف أحكام المادة 09 منه[2] .

02/ شرط تنافي العضوية:

نصّت عليه المادة 91 من تنظيم الصفقات العمومية وتنظيم المرفق العام على أنه:

« تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و / أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف »[3] .

[1] المادة 08 من القانون 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 14، الموافق 8 مارس 2006.

[2] أنظر المادة 34، من القانون 01/06، السابق ذكره.

[3] المادة 91 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، السابق ذكره.

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم إنشاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

بالإضافة إلى شروط العضوية في اللجنة فإن هناك قواعد خاصة تحكم إنشاء لجنة فتح الاظرفة تتعلق أساسا بأنها لجنة واحدة (الفرع الأول) ، لجنة دائمة (الفرع الثاني)، إمكانية تعدد اللجان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجمع بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة:

جاء في المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15:« تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل البدائل والأسعار الإختيارية عند الإقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض»[1] ، واضح من هذه المادة أن المشرع في التعديل الجديد لقانون الصفقات العمومية قام بالجمع بين لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعدما كانت كل لجنة مستقلة ومنفصلة عن اللجنة الأخرى[2] .

ولقد جاء هذا المرسوم 247/15 بعكس ما جاء عليه المرسوم الرئاسي الملغى 236/10، وهذا ما يؤدي إلى المساس بمبدأ الرقابة لأن لجنة تقييم العروض كانت تقوم بعمل يعتبر بمثابة دراسة ثانية بأعضاء أخرين ، وبذلك يتم تدارك وإنقاص أخطاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وإعطاء جودة أكثر في إختيار العرض المناسب للمصلحة المتعاقدة وتجنب المحاباة لمتعهد معين لأن الأعضاء مختلفين[3] .

[1] المادة 160، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247/15، ط السادسة ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2021، ص 322.

[3] بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه ، في الحقوق ، جامعة تلمسان ، الجزائر 2017/2016 ، ص 120.

الفرع الثاني : لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة دائمة:

تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أن: « تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية عند الإقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض...» [1] .

على حسب ما ورد في نص المادة 160 من المرسوم 247/15 فإنها وصفت هذه اللجنة بدائمة نظرًا لتواجدها بصفة دائمة على مستوى المصلحة المتعاقدة، لكن هذا الأمر لا يمكنه أن يمنع من إحداث تغييرات في تشكيلة هذه اللجنة إذا دعت الضرورة إلى ذلك[2] ، وتعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض نظامًا يتم من خلاله ضمان تحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك حفاظا على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية المناسبة من الناحية الإقتصادية بسعر متميز ، ومن طرف متعامل له كفاءة ومؤهلات بالإضافة إلى تجسيد مبدأ الشفافية من خلال الحصول على المعلومة الصحيحة والواضحة المتعلقة بالصفقات العمومية [3] .

الفرع الثالث : إمكانية تعدد اللجان:

لقد جاء المرسوم الرئاسي 247/15 بفكرة إعتماد تعدد اللجان من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم عددا كبيرا من الصفقات سنويا لهذا فإن التنظيم

[1] المادة 160، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2] بن عودة صليحة، الأطروحة السابقة، ص 119.

[3] الأطروحة نفسها، ص120.

الجديد يسمح بإنشاء أكثر من لجنة على مستوى مصلحة متعاقدة وذلك ضمانا للفعالية والسرعة في سير أشغال اللجنة [1] ، كما أراد المشرع من وراء دمج اللجنتين السماح للمصلحة المتعاقدة بإنشاء عدة لجان من أجل تخفيف الضغط على بعض الإدارات التي تواجه مشكلة كثرة الصفقات[2] .

فالتنظيم الجديد يسمح بإنشاء أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة وهذا لضمان الجودة، الفعالية، السرعة [3] .

كان من الأفضل للتنظيم أن يبقي الأمر كما كان عليه سابقًا أي لجنة تقييم العروض بخصوص كل صفقة الامر الذي يسمح بتشكيل لجان من كفاءات ملائمة لموضوع الصفقة ، زد على ذلك إن بقاء عضو في لجنة لمدة طويلة قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الشفافية[4] .

هذا وقد ورد في نص المادة 160 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 «... يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات فتح الأظرفة وتقييم العروض»[5] .

أجاز المشرع من خلال النص أعلاه أنه بإمكان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير بتحليل العروض فهذا التقرير يساعد اللجنة فقط في

---

[1] شقطمي سهام ، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة أم البواقي، الجزائر ، 2017، ص 54 .

[2] بن عودة صليحة، الأطروحة السابقة ، ص 120.

[3] خضري حمزة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مسيلة ، الجزائر ، يومي 19/18 أكتوبر 2016 ، ص 03.

[4] شقطمي سهام ، الأطروحة السابقة ، ص 54.

[5] المادة 160، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

إدارة مهامها ولا يغطي عمل اللجنة في أداء هذه المهام، فهذه التقارير تساعد فقط في تقديم تفاصيل تقنية وتوضيحية لبعض النقاط .

المبحث الثاني: تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هيئة أنشأها المشرع الجزائري لدى كل مصلحة متعاقدة حيث تعمل على الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية فقد ترك المشرع للإدارة أو المصلحة المتعاقدة مهمة السهر على تحديد كيفية سير اللجنة وتحديد نصابها القانوني وعليه فإن دراسة سير وعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتمحور في مطلبين أساسيين حيث سنتطرق من خلال المطلب الأول إلى (طريقة عمل اللجنة ونظام مداولاتها)، والمطلب الثاني إلى (مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض).

المطلب الاول: طريقة عمل اللجنة ونصابها القانوني:

إن مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية إنعقاد اللجنة ونصابها القانوني لهذا سنتطرق إلى سير اللجنة ونصابها القانوني ففي الفرع الاول سنتناول (سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)، اما الفرع الثاني على (النصاب القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض).

الفرع الاول: سير أشغال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد عمل وسير اللجنة واكتفى فقط بتحديد مسؤول المصلحة المتعاقدة مكلف بتنظيم وعمل وسير اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الأولى، غير أنه أورد إستثناء على هذه القاعدة أنه لا يمكن للتنظيمات والقواعد التي يصدرها الآمر بالصرف والنظام القانوني الخاص به أن يتعارض مع الأحكام والقوانين المقررة بقوة القانون [1] .

[1] محمد براغ ، المقال السابق ، ص 92 .

و تنص المادة 162 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية على ضرورة إثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين ويرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما حيث نصت على:«... تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى». تشير المادة 162 في فقرتها الأخيرة إلى وجود سجلان منفصلان فالسجل الأول خاص تدون فيه أشغال اللجنة المتعلقة بفتح الأظرفة ويكون مرقم ومختوم من طرف الآمر بالصرف والسجل الثاني يكون لتقييم العروض مرقم ومختوم أيضا من طرف الآمر بالصرف [1].

يبدأ عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في نهاية إيداع العروض الذي لم يقم المشرع بتحديده تاركا ذلك لمسؤول المصلحة المتعاقدة الذي يتوجب عليه أن يضع أجل لإيداع العروض إعتماد على موضوع الصفقة ، حيث يتم إجتماع هذه اللجنة إعتماد على إستدعاء من المصلحة المتعاقدة، ويكون هذا في أخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض [2].

كما تكون إجتماعاتها صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين من أعضائها ويعتبر هذا وجه من أوجه الرقابة الإدارية الذاتية المباشرة [3]، ويجب أيضا أن تسهر المصلحة

المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة بضمان شفافية الإجراء[4] .

---

[1] المادة 162، الفقرة الاخيرة، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2] شقطمي سهام، الأطروحة السابقة، ص 44.

[3] أحمد سويقات ، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2015/2014، ص 157.

[4] براهمي عبد الرزاق ، « مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري – دراسة مقارنة – » ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، 2018، ص 197.

وتعقد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جلساتها بصفة علنية وبحضور المتعهدين وهذا بحسب نص المادة 70 من المرسوم 247/15 [1]، ورغم علنية الجلسة إلا أن المتعهدون لا يملكون إلا حق الحضور وليس لهم حق إبداء أي رأي خلال الجلسة [2].

أما عن موعد إنعقاد اللجنة فقد حددته المادة 66 في فقرتها الخامسة من المرسوم 247/15 التي نصت على أن:«...يوافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ وساعة فتح أظرفة عروض التقنية والمالية أخر يوم من أجل تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد لغاية اليوم الموالي...» ، [3]هنا يمكن القول أنه في حالة تصادف مع يوم راحة قانونية أو عطلة فإن هذا الأمر يفتح ويتيح الفرص أمام المتعهدين لتقديم عروضهم وإستفادتهم من اليوم الأخير لإجتماع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

كما أن المرسوم الجديد يبين لنا مراحل فتح العروض التقنية كما يلي:

في حالة الإجراء المحدود يتم فتح ملفات الترشيحات على مرحلة واحدة، أما إجراء طلب العروض المحدود فيتم على مرحلتين.

أما في ما يخص حالة المسابقة التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة تتم مهمة فتح الأظرفة على ثلاث مراحل[4].

[1] أنظر المادة 70، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، السابق ذكره.

[2] قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15 مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2018/2017 ، ص 16.

[3] المادة 66، الفقرة الخامسة ، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[4] أنظر المادة 70 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، السابق ذكره.

الفرع الثاني: النصاب القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

نصت المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 [1] في الفقرة الثانية منها على أن إجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تكون في جلسة علنية يحضرها المتعهدون أنفسهم[2]، فخلال حصة فتح الاظرفة تصح إجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهما كان عدد الحاضرين، بشرط الحفاظ على مبدأ شفافية الإجراء عكس حصة تقييم العروض التي لا تصح إجتماعاتها إلا بحضور عدد معين من أعضائها أو الأغلبية المطلقة منها وهذا لم ينص عليه المشرع صراحة وإنما ضمنيا، فنلاحظ من نص المادة أن المشرع لم يحدد أي نصاب في حصة الفتح أما فيما يخص حصة تقييم العروض فعلى مسؤول المصلحة المتعاقدة تحديد نصاب معين تصح به إجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ومنه نستنتج أن إجتماعات اللجنة قسمت إلى حصتين إثنتين [3]:

الحصة الأولى: خصصت للجنة فتح الأظرفة.

الحصة الثانية: خصصت للجنة تقييم العروض.

ففي الحصة الأولى فإن إجتماعاتها تصح مهما كان عدد الحاضرين.

ونصت المادة 162 أيضا في فقرتها الأخيرة على أن تسجل أشغال اللجنة في سجلين خاصين حيث يخصص السجل الأول للجنة فتح الأظرفة ويكون مرقوم ومختوم عليه من طرف الأمر بالصرف أما السجل الثاني فيخصص للجنة تقييم العروض وهو

[1] أنظر المادة 162 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، السابق ذكره.

[2] عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية و فقهية ، ط الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 179.

[3] تقية توفيق ، الأطروحة السابقة ، ص 166.

أيضا يرقم ويختم من طرف الأمر بالصرف لكن كل فيهما على حدا تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 165 من المرسوم 247/15 [1].

ومنه فإن مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية إنعقاد اللجنة ونصابها القانوني بحيث يحدد الطرق والوسائل التي تضمن تسليم الإستدعاء لأعضاء اللجنة والنصاب الذي تنعقد به والذي يفترض على أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة [2]، ونشير أيضا إلى أنه يجب أن يحدد في المقرر الذي اتخذه مسؤول المصلحة المتعاقدة كيفية تعيين رئيس أو إنتخابه ليترأس جلسات فتح الأظرفة وجلسات تقييم العروض وإرادتها حيث يشرف على ضمان سير اللجنة وتحسين عملها وإعطاء الحق للأعضاء بإبداء رأيهم وأيضا تعيين كاتب مكلف بتحرير محاضر الفتح وكذا محاضر التقييم[3] .

لكن عدم تفسير المشرع في المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 كيفية إستدعاء اللجنة ولا تحديد تاريخ إرسال الإستدعاء أدى الى نقص فعالية الرقابة وأدى بالشك للكثير من البعض بإحتمال التلاعب والتحايل بالأظرفة عكس لجنة تقييم العروض التي يغلب عليها الطابع التقني حيث إتخذت إجراءاتها من شأن المساس بمراكز المتعاملين ومن هذه

[1] موظفي الرقابة لدى بلدية العبادلة، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تشكيلتها ، قواعد تنظيمها، سير أعمالها على ضوء المرسوم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المحور الأول، مارس 2016، بشار، الجزائر، ص 07.

[2] بوضياف الخير، « الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية »، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 03، العدد 04، 2018 ، ص 100.

[3] نفس المقال ، ص 101.

الإجراءات الإقصاء الغير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط[1] وهذا بناء على نص المادة72 من المرسوم 247/15 [2].

المطلب الثاني: مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

من خلال دراستنا وتحليلنا لمختلف نصوص قانون الصفقات العمومية إكتشفنا أن هناك قصور سواء في ما يتعلق بتشكيلة اللجنة أو في سير وعمل اللجنة وهذا القصور حتما سيؤثر على فعالية هذه اللجنة وهذا ما سوف نراه في فروع هذا المطلب الفرع الأول (مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)، والفرع الثاني (قصور في تشكيلة وسير عمل اللجنة).

الفرع الاول: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بمجموعة من المهام خلال مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض لهذا سنوضح ونتناول مدى فعالية مهام اللجنة.

أولاً: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة الفتح:

وفق المشرع حين نص على توقيع الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال وذلك بغرض تفادي الخلط مع الاظرفة الناقصة من حيث الوثائق، وهذا عكس المرسوم الرئاسي الملغى 236/10، حيث كان يجمع جميع الوثائق الاظرفة المفتوحة للتوقيع دون إستثناء وأيضا كان يحث على إستثناء إستكمال الوثائق التي تصدر من طرف المتعهد والتي تتعلق بتقييم العروض وأيضا المذكرة التقنية التبريرية التي تعتبر ملخص للعرض التقني فمن خلالها يقوم بتشخيص عرض المترشح وإختيار أفضلها،

[1] تقية توفيق ، الأطروحة السابقة ، ص 168.

[2] أنظر المادة 72، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

للحفاظ على مبدأ المساواة والمنافسة الحرة كما أن المشرع ربطها بشروط محددة [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم 247/15 في فقرتها الثانية والتي نصت على: «... ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.»[2] ، ففي حالة توفر إحدى الشروط المذكورة أعلاه فإنه يحق للمترشحين الطعن أمام لجان الصفقات المختصة.

ثانياً: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض:

قام المشرع بإستعمال مصطلح "إقصاء" فظهر أكثر جدية في مسألة الرقابة على الصفقات العمومية وهذا راجع للمبالغ المالية الهائلة التي يتم صرفها في هذا المجال وهذا رغبة منه من أجل حماية المال العام وتحقيق الأهداف المرجوة ونظرا لأهمية الكبيرة لهذه المرحلة فقد حرص المشرع في سبيل الحفاظ على الشفافية إلى تقييد اللجنة في تقييمها للعروض بالإعتماد على عدة معايير ومن بين هذه المعايير: النوعية، آجال[3] التنفيذ... الخ أو معيار السعر فقط هذا طبعا إذا سمح موضوع الصفقة بذلك مما يعطي نزاهة أكثر في مهام اللجنة والبعد الكامل عن التعسف بجميع أشكاله.

الفرع الثاني : القصور في تشكيلة اللجنة وسير عمل اللجنة :

إن من اختصاصات مسؤول المصلحة المتعاقدة تعيين أعضاء اللجنة ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى قصور تشكيلة اللجنة وسير عملها:

[1] قداش سمية ، بورصاص مروة ، المذكرة السابقة ، ص 23.

[2] المادة 40، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[3] قداش سمية، بورصاص مروة، المذكرة السابقة، ص 24.

أولا : القصور في تشكيلة اللجنة :

أعطى المشرع كامل الحرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة لتشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلا أننا نرى بعض الغموض و القصور في التشكيلة ومن هذا القصور نجد ما يلي:

01 عدم تحديد أعضاء اللجنة :

من خلال نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 [1] لم يحدد المشرع أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض فقد ترك السلطة التنفيذية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في إختيار عدد أعضاء لجنة فتح الاظرفة، بموجب مقرر مع مراعاة بعض الإجراءات فهذا أمر يؤدي إلى الحد من فعالية هذه اللجنة [2]، حيث كان من المفروض على المشرع تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة، وذلك من أجل ضمان الشفافية والصرامة في عمل الصفقات العمومية والإبتعاد عن أي شكل من أشكال الفساد الذي يمكن أن يستغله أحد هذا الذي لم يدركه المشرع الجزائري من خلال المرسوم الجديد غرار المشرع الفرنسي الذي حدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك برئيس وخمسة أعضاء[3].

02 تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة :

من شروط إكتساب العضوية في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض حسب ما نص عليه المرسوم 247/15 تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة إلا أن تبعية

[1] أنظر المادة 162، المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2] موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012/2011، ص 16.

[3] قداش سمية، بورصاص مروة، المذكرة السابقة، ص 25.

أعضاء اللجنة لمسؤول المصلحة المتعاقدة وخضوعهم لسلطته قد يؤثر سلبا على مدى سير اللجنة [1] وهذا الذي فتح المجال لمسؤول المصلحة المتعاقدة بأن يختار من يريد ويعزل من يريد من عضوية اللجنة وهذا ما يؤثر سلبا على سيرورة عمل اللجنة من ناحية.

(فمثلا بالنسبة لأعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض الخاصة بالبلدية من الأحسن لو تكون تشكيلة اللجنة من أعضاء خارج البلدية أي مثلا يمكن تعيين موظفين تابعين للمصالح الإدارية الأخرى التي تتعامل مع البلدية) [2] .

03 عدم تحديد طبيعة الكفاءة في اعضاء اللجنة :

لم يقم المشرع بتحديد طبيعة هذه الكفاءة والشروط التي تتمتع بها، وعدم ضبط بالتحديد الكفاءة والتأهيل التي يجب أن يتحلى بها الموظفون المختارون للعضوية في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض فقد كان من المستحب أن تتكون اللجنة مزيج من الخبراء الماليين والقانونيين والتقنيين المختصين وذلك من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه[3] .

ثانيا : القصور في عمل وسير اللجنة:

إن ترك السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة يؤدي إلى تعسفها في إستعمال حريتها الممنوحة قانونيا وذلك في تماطلها عن تحديد تاريخ إجتماع اللجنة، وهذا يؤدي إلى القصور في سير وعمل اللجنة وهذا القصور يشمل ما يلي:

[1] قداش سمية ، بورصاص مروة ، المذكرة السابقة ، ص 23.

[2] شقطمي سهام ، الأطروحة السابقة ، ص 46.

[3] خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015/2014، ص 151.

01/ عدم التحديد الدقيق لمهام اللجنة عند فتح الأظرفة :

نلاحظ من خلال نص المادة 70[1] أنها لم تميز بين مرحلة فتح الأظرفة ومرحلة فتح المالي، وهذا ما يبين عدم الدقة في مهام اللجنة عند فتح الأظرفة، حيث يكون إجتماع هذه اللجنة في أخر ساعة من اليوم الأخير من إيداع العروض ويعتبر هذا تعسف في حق المترشحين وتضييع الفرصة عليهم من المشاركة في الصفقة ويعتبر هذا مساسا بحرية المنافسة كون أن المترشح يسعى إلى إضفاء الشفافية أكبر في إجراءات إبرام الصفقات العمومية حتى يضاعف من حظوظه في المشاركة والفوز بالصفقة[2] ، وتصح إجتماعات اللجنة مهما كان عدد الحاضرين وهذا يتعارض مع مبدأ الشفافية حيث أنه من غير المعقول تصور عضو واحد يستطيع أن يتمكن من التحقق من جميع العروض.

02/ التقليل من مهام اللجنة عند تقييم العروض :

لم يمنح المشرع الإهتمام الكافي للجنة عند فتح وتقييم العروض كطريقة لإختيار المتعاقد مع الإدارة ولم يعطي لها الأهمية الكبيرة فقد خصص لها مادة واحدة لتقييم العروض ومادة واحدة لا تكفي لشمل كل المهام وهذا ما يؤثر سلبا على تحقيق الشفافية من جهة ويؤثر على الفعالية من جهة أخرى [3].

[1] أنظر المادة 70، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2] قداش سمية، بورصاص مروة، المذكرة السابقة، ص 27.

[3] نفس المذكرة، ص 28.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول من الدراسة نجد أن منظم الصفقات العمومية كلف كل مصلحة متعاقدة بإنشاء هيئات مكلفة بممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، كما أن جميع النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر أوكلت مهمة تقييم عروض المترشحين إلى لجنتين هما « لجنة فتح الأظرفة » و« لجنة تقييم العروض » ، ولكن بصدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تم إستحداث لجنة واحدة بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في القوانين السابقة أوكلت مهمة الرقابة الداخلية للجنة واحدة يطلق عليها « لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض» .

لقد منح منظم الصفقات العمومية الجزائري السلطة الكاملة إلى رئيس المصلحة المتعاقدة بحيث يقوم بإختيار الموظفين اعتماداً على المؤهلات والكفاءة كما لم يحدد نصاب محدد للعضوية للجنة ولم يضع كيفية استدعاء اللجنة وترك مجال واسع لمسؤول المصلحة المتعاقدة في تحديد ذلك .

فقد منحت المسؤولية الكاملة لرئيس المصلحة المتعاقدة بتنظيم كافة الأعمال الموكلة إليها وفق إجراءات قانونية ، إلا أن الحرية المطلقة التي منحت لرئيس المصلحة المتعاقدة تمس بشفافية ومصداقية العمل لذلك وجب النظر في هذا الموضوع .

الفصل الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .

المبحث الأول : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح .

المبحث الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الحصص التقييمية للعروض .

مقدمة الفصل :

جاء المرسوم الرئاسي 247/15 ، بتعديلات جديدة بشأن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث أتى بمجموعة من المهام أوكلها للجنة من أجل القيام بها وذلك من أجل الفعالية أكثر في التسيير و حماية المال العام، مع تحسين نوعية الخدمة العمومية ،

حيث أسند لها مجموعة من المهام ومن هذه المهام الموكلة لها تقييم العروض وذلك بإختيار أحسن العروض من حيث المزايا الإقتصادية بالإعتماد على عدة معايير وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح (المبحث الأول) ، ومن ناحية أخرى فإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بعمل إداري وتقني تقوم بعرضه على المصلحة المتعاقدة من أجل تقييمه والتي بدورها تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عم عدم جدوى الإجراء أو إقصاء من الصفقة وهذا ماتم التطرق إليه من خلال مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض (المبحث الثاني) .

المبحث الاول: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح:

تلعب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دورا هاما من خلال الرقابة على العروض المقدمة من طرف المتعهدين ، فهي المسؤولة عن القيام بمهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تم تقديمها وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح من خلال دراسة طريقة سير أعمال لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح (المطلب الاول) ، وكما سنتناول الدور الرقابي للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ونتائجه في حصة فتح الأظرفة في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: طريقة سير أعمال لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفحص وتقييم العروض المقدمة من طرف المتعهدين وإختيار أحسن العروض لذا يجب على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إتباع إجراءات صارمة وواضحة في سير أعمالها، لهذا سنتناول في الفرع الأول (القواعد المعتمدة لفتح الأظرفة في طلب العروض المفتوح) أما بالنسبة للفرع الثاني سنتطرق إلى (قواعد فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقات) .

الفرع الأول: القواعد المعتمدة لفتح الأظرفة في طلب العروض المفتوح و طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات الدنيا والتراضي بعد الإستشارة :

وفيه نتناول القواعد المعتمدة لفتح الأظرفة في حالة طلب العروض المفتوح ثم في حالة طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات الدنيا ثم التراضي بعد الإستشارة :

أولا: القواعد المعتمدة لفتح الأظرفة في طلب العروض المفتوح:

إن أسلوب طلب العروض هو مجموعة من الإجراءات التي حددها المشرع للمصلحة المتعاقدة وقيد بها سلطتها في إختيار المتعامل المتعاقد [1]

للإشارة فإن طلب العروض المفتوح هو ما كان يطلق عليه المناقصة المفتوحة في القانون السابق فالفرق يكمن في التسمية فقط [2].

وقد عرف المشرع طلب العروض المفتوح في فحوى المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه: « طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا»[3] ، فإختيار المترشح في طلب العروض المفتوح يتوقف على إستجابتة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلانات والنشر طبقا للتنظيم المعمول به ، كما إن كلمة طلب العروض المفتوح لا تعني أن باب المشاركة والمنافسة يفتح لكل عارض، بل فقط العارض الذي تتوفر فيه الشروط المؤهلة لتقديم العروض والتي تم تحديدها في الإعلان[4] .

وطلب العروض المفتوح يضمن أكبر قدر من المشاركة في الصفقة العمومية، وبإستطاعت من توفرت فيهم الشروط المعلن عنها المشاركة فيها [5].

---

[1] سردوك هيبة ، « ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام» ، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والإجتماعية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2020 ، ص 151.

[2] شقطمي سهام ، الأطروحة السابقة ، ص 57.

[3] المادة 43، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[4] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، المرجع السابق، ص 232.

[5] لكصاسي سيد أحمد، « أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري »، مجلة النمو الإقتصادي وريادة الأعمال، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص 83.

مثال:« نشرت مديرية السكن لولاية بسكرة بتاريخ 30 أوت 2016 إعلان نشر في جريدة النهار على طلب العروض المفتوح من أجل إنجاز 200 مسكن من نوع ف 03 غير قابلة للتنازل لصالح قطاع التربية الوطنية عبر بلديات الولاية، وقامت بتحديد شروط عامة حيث فتحت مجال المشاركة في العرض لصالح كل مؤسسة تشتغل في مجال البناء وتكون حاصلة على تأهيل وتصنيف الدرجة الأولى، فمن خلال الملف المطلوب يتضح لنا أن المنافسة مفتوحة حيث لم تفرض فيها شروط خاصة تدل على تعقد المشروع محل الصفقة[1] ».

ثانيا: القواعد المعتمدة لفتح الأظرفة في طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات:

الدنيا: جاء مرسوم الرئاسي 247/15 بشكل جديد من أشكال طلب العروض يطلق عليه طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات الدنيا وقدم له تعريفاً في نص المادة 44 منه على أنه: « طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات الدنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم إنتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة...» [2] من هنا يمكن إعطاء تعريف لطلب العروض المفتوح على أنه: « هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق إجراء بتقديم تعهد » [3]، نجد أن هذا النوع من أنواع طلب العروض نص على ضرورة إدراج بعض المؤهلات والشروط المسبقة حتى

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، المرجع السابق، ص 233.

[2] المادة 44، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[3] سعيد بوعلي ، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الاداري، النشاط االإداري) ، ط الخامسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2022، ص 118.

يتقدم المتعهد عرضه من أجل إبرام الصفقة العمومية [1]، وقد نصت المادة 44 في فقرتها الثانية من المرسوم 247/15 على أنه:«... تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع » [2].

حيث أشارت الفقرة الثانية من المادة 44 أعلاه إلى طبيعة المعايير المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وقامت بتصنيفها إلى ثلاثة أنواع: قدرات تقنية، قدرات مالية، قدرات مهنية والتي تكون ضرورية لتنفيذ الصفقة [3] .

وما يلاحظ أن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات الدنيا المنصوص عليه في المرسوم الجديد يتفق في معناه مع المناقصة المحدودة في النظام القديم حيث وردت في المادة 30 من المرسوم 236/10 والتي تنص على: « المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا»[4].

وهو ما أشار إليه المرسوم الرئاسي 250/02 في المادة 25 [5]، منه والتي قامت بتغيير عبارة (الشروط الخاصة) بعبارة (شروط الدنيا المؤهلة) وهذا من أجل التأكيد على وجوب توفر عنصر التأهيل في كل مترشح خاصة وأن المناقصة محدودة.

---

[1] لكصاسي سيد أحمد ، المقال السابق ، ص 84.

[2] المادة 44، الفقرة الثانية، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، المرجع السابق، ص 234.

[4] المادة 30 ، من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 58، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010.

[5] أنظر المادة 25 ، من المرسوم الرئاسي 250/02، المؤرخ في 24 جوان 2022 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 301/03، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 الذي ألغى المرسوم 434/91.

هذا ولقد أعطى المشرع للإدارة المتعاقدة بموجب المادة 44 من المرسوم 247/15 الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبار أنها صاحبة الشأن وإليها ترجع سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الهدف من العملية التعاقدية، فيمكن للإدارة المعنية أن تفتح مجال المنافسة واسعا فيكون بذلك طلب العروض مفتوحا، وقد تقوم جهة الإدارة المعنية بضبط الإعلان فلا يمكن أن يشارك في العرض إلا من توفرت فيهم شروط خاصة ومؤهلات دنيا أعلنت عنها الإدارة فيكون حينها طلب العروض مغلقا ومقيدا فيضيق بذلك مجال المشاركة[1].

من أهداف هذا النوع من أنواع طلب العروض هو فسح المجال للمترشحين الذين توفرت فيهم الشروط في المشاركة في الصفقة مع إشتراط القدرات الدنيا، بحيث يمكن للإدارة أن تضع بعض الشروط المتعلقة بالمؤهلات الدنيا وتقوم بتحديدها والإعلان عنها مسبقا قبل الإعلان عن طلب العروض، ويكون الهدف من ذلك الحفاظ على المصالح العامة، حيث نجد أن هناك بعض المشاريع تتطلب في تنفيذها قدرات مالية وفنية، والتي قد لا نجدها إلا في بعض المتعاملين الإقتصاديين فقط دون غيرهم، هذا وقد أتاح المشرع تحديد هذه الشروط مسبقا وهذا لما ينجر عنه من عواقب عن تنفيذ [2]المشروع ويعود سلبا على المصلحة العامة، خصوصا إذا كان الأمر متعلقا بمشاريع ضخمة تتطلب مهارات وتقنيات متطورة يمكن أن يعجز بعض المتعاملون الإقتصاديون عن توفيرها [3].

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، المرجع السابق، ص 235.

[2] فاطيمة عاشور، « طرق إبرام الصفقات العمومية، ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية»، مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة والعولمة –، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 99.

[3] فاطيمة عاشور، المقال نفسه ، ص 100.

ثالثا: القواعد المعتمد لفتح الأظرفة في التراضي بعد الاستشارة:

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا من أحكام أسلوب طلب العروض نرى أن المشرع جعل أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة، حيث أنه كفل به حق المشاركة لكل العارضين، كما قيد الإدارة بمجموعة من الإجراءات مؤداها منع الإدارة من حريتها في إختيار المتعامل معها لعوامل موضوعية، إلا أنه ولعوامل موضوعية أخرى واستثنائية يتوجب الإعتراف لجهة الإدارة بإختيار المتعامل المتعاقد معها دون الحاجة إلى إعتماد الإشهار والنشر وكل ما يخص الإجراءات الطويلة لأسلوب طلب العروض وهذا ما يعرف بأسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية [1]، حيث عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التراضي على أنه:« التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون دعوة الشكلية إلى المنافسة...» كما نصت أيضا المادة 41 السالفة الذكر على شكلين أساسيين للتراضي وهما التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة حيث جاء في نص المادة ما يلي «... يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة...»[2] .

من هنا يمكن القول أن أسلوب التراضي بعد الاستشارة جاء كشكل من أشكال التراضي وهو إجراء إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، ويعتبر التراضي بعد الإستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية إلا أنها تختلف عن التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا ولو محدودا من المنافسة [3] .

---

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، المرجع السابق، ص 256.

[2] المادة 41 ، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[3] ضريفي نادية ، لجلط فواز ، « إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد؟؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم247/15» ، مجلة صوت القانون ، مجلد 06 ، العدد 02 ، 2019، ص 227.

هذا وقد نصت المادة 51 في عن الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى التراضي الاستشارة حيث نصت علي:

« تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الأتية:

1. عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
2. حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها او بضعف مستوى المنافسة او بالطابع السري للخدمات.
3. بالنسبة لصفقات الأشغال التابعة للمؤسسات الوطنية السيادية للدولة.
4. حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
5. في حالة العمليات المنجزة في اطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار إتفاقات ثنائية تتعلق بتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندمت تنص إتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى...»[1] .

الفرع الثاني: القواعد المعتمدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقات:

يعتبر كل من طلب العروض المحدود و المسابقة شكل من أشكال طلب العروض الذي نص عليه المشروع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فقد خصصها

[1] المادة 51، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

المشرع كإجراء لإبرام الصفقات العمومية وفيه سنتناول القواعد المعتمدة لفتح الأظرفة في طلب العروض المحدود، ثم المسابقة.

أولا: القواعد المعتمدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض المحدود:

يعرف طلب العروض المحدود ، حسب ما جاءت عليه المادة 45 من المرسوم 247/15 المتضمن لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: « طلب العروض المحدود هو إجراء لإستشارة إنتقائية، يكون المرشحون الذين تم إنتقائهم الأولي من قبل مدعوون وحدهم لتقديم تعهد...»[1] .

حيث أن الصفة المميزة لهذا الإجراء أنه إجراء محدود وليس إجراء مفتوح أي أنه يخص فئة معينة من المتعهدين دون غيرهم أي وحدها دون سواها ويتم تحديد هذه الفئة بواسطة إستشارة إنتقائية[2] .

و يكون طلب العروض المحدود إما على مرحلة واحدة وإما على مرحلتين وهذا ما سوف نراه ويتم دراسته وتبيان متى نكون أمام مرحلة واحدة ومتى نكون بصدد مرحلتين.

1. طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة:

نصت المادة 45 من المرسوم 247/15 في فقرتها الرابعة على أنه:«... ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 أدناه ، وإما على مرحلة واحدة...» [3].

[1] المادة 45، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2] تقية توفيق، الأطروحة السابقة ، ص 281.

[3] المادة 45، الفقرة 04، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

وجاءت الفقرة الخامسة من نفس المادة لتبرز حالة طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة بالقول: «... عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية...» [1] .

يكون في حالة واحدة من خلال إطلاقه على أساس مواصفات تقنية أو خبرات تتوفر عند المتعامل أو على النجاعة تم بلوغها والوصول إليها أي في حالة تعلقه على أساس مواصفات تقنية[2] .

2. طلب العروض المحدود على مرحلتين:

يكون على مرحلتين عندما يطلق على أساس برنامج وظيفي وهذا ما يعود في حالة عدم استطاعت المصلحة المتعاقدة تحديد الوسائل التقنية التي تريدها لتلبية حاجاتها وهذا في صفقات الدراسات [3]، وهذا ماتمت الإشارة اليه صراحة في نص المادة 45 في فقرتها السادسة بقولها:«... استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجياتها، حتى بصفقة دراسات...» [4].

-إجراءات طلب العروض المحدود:

نص المرسوم 247/15 طلب العروض المحدود بإجراءات تناولتها كل من نص المادة 45 و 46 منه، ومنه فإن طلب العروض المحدود يمر بمرحلتين:

[1] المادة 45، الفقرة 05، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2] مقروف محمد، « مهام لجنة الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15»، مجلة الدراسات و البحوث، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 389.

[3] نفس المقال، ص 389.

[4] المادة 45، الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

- **المرحلة الأولى:**

–الإنتقاء الأولى: بعد إنتقاء أولي تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المترشحين من أجل تقديم عروضهم التقنية [1] ، ويكون عددهم لايزيد عن خمسة كحد أقصى،بحيث توجه لهم رسالة إستشارة وكمرحلة أولى تنحصر المنافسة بينهم وكل ذلك طبقا لما هو معلن عنه في دفتر الشروط [2]، هذا وقد أشارت المادة 46 في فقرتها الثالثة أنه في حالة الضرورة يمكن أن تقوم بإجتماعات من أجل توضيح الجوانب التقنية التي هي محل غموض، بحضور أعضاء اللجوء للإستعانة بالخبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض زيادة على ذلك أنه تحرر محاضر لهذه الإجتماعات ويصادق عليها جميع الحاضرين[3] .

- **المرحلة الثانية:** دعوة العارضين لإستكمال عروضهم النهائية:

تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المترشحين الذين إستوفوا الشروط والذين تم إنتقائهم لتقديم عروضهم التقنية النهائية وتقديم عروضهم المالية على أساس ما نص عليه دفتر الشروط ، طبقا لنص المادة 46 في الفقرة الثامنة من المرسوم 247/15: «...لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، للقيام في مرحلة ثانية بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى...»[4] .

---

[1] الكاهنة زواوي، « إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15»، مجلة الشريعة والإقتصاد ، العدد 12 ، 2017، ص 39.

[2] عبدالله كنتاوي ، « أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 1725.

[3] أنظر المادة 46 ، الفقرة الثالثة ، من المرسوم الرئاسي 247/15.

[4] المادة 46، الفقرة الثامنة ، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

في هذه المرحلة يقدم العرض التقني على مرحلتين أولي ونهائي، أما العرض المالي يقدم على مرحلة واحدة فقط وفي للأخير يتم إختيار العرض المناسب الذي يستوفي متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية[1].

ثانيا: قواعد فتح الأظرفة وتقييم العروض في المسابقات :

عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بقولها: « المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة...»[2].

الجدير بالذكر أن المسابقة كانت موجودة أيضا في القوانين السابقة ولكن بتسمية مختلفة تستند المصلحة المتعاقدة الى إجراء المسابقة في مجالات محددة وهذا حسب ما جاءت به الفقرة الثالثة من نفس المادة بقولها: «... تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية و الهندسة أو معالجة المعلومات... »[3]، يفهم من هذه المادة أن الإدارة تلجأ إلى طلب العروض بالمسابقة إلا اذا كانت هناك أسباب تقنية أو فنية [4]، وتكون المسابقة إما محدودة وإما مفتوحة مع إشتراط قدرات الدنيا [5].

---

[1] عبدالله كنتاوي ، المقال السابق ، ص 1726.

[2] المادة 47، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 47، الفقرة الثالثة ، من المرسوم الرئاسي 247/15.

[4] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 39.

[5] تقية توفيق، الأطروحة السابقة ، ص 284.

نصت المادة 70 في فقرتها الرابعة من المرسوم 247/15 [1]، على إجراءات طلب العروض في المسابقة والتي جاء فيها أن إجراءات المسابقة تمر بثلاث مراحل وهي:

1. تقديم ملفات الترشيحات:

تدعي المصلحة المتعاقدة المترشحون الذين تم انتقائهم أولي لتقديم ملفات الترشح فقط دون العروض الأخرى، فيرسل ملف الترشح فقط دون العروض الأخرى للمصلحة المتعاقدة.

2. تقديم أظرفة العرض التقني النهائي والمالي وعرض الخدمات:

في هذه المرحلة يتم دعوة فقط المترشحون الذين تم انتقائهم أوليا بغرض تقديم عروضهم التقنية النهائية وتقديم العرض المالي وعرض الخدمات، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد عدد المترشحون الذين سيتم دعوتهم والذي لا يتجاوز عددهم 05 أعضاء طبقا لما ورد في دفتر الشروط.

- عند تقديم أظرفة العرض التقني النهائي والمالي وعرض الخدمات من أجل التقييم فإنه أولا يقدم عرض الخدمات بداية للتقييم من طرف لجنة التحكيم، والتي بدورها تقوم بالنظر فيه فقط دون النظر في العرض المالي و التقني اللذان يبقيان مغلفين عند لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لدى المصلحة المتعاقدة [2].

3. تقييم عرض الخدمات في المسابقة:

نصت المادة 48 أن إخضاع إجراء المسابقة للتقييم يكون من طرف لجنة تتكون من خبراء لديهم خبرة في مجال المنافسة ويعتبر هذا الإجراء إجراء طبيعي وذلك لكون أن المنافسة لها جانب فكري ومعلوماتي ولهذا فإن لجنة تقييم المسابقة وجب أن تتكون من

[1] أنظر المادة 70، الفقرة الرابعة، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2] بوالكور عبد الغني، « القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود و المسابقة »، المجلة الأكاديمية للبحث والقانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 408.

أشخاص ذوي خبرة ومؤهلين وتعتبر لجنة التحكيم لجنة ثبتها المرسوم 247/15، أما بخصوص لجنة التحكيم [1]، فهي «... تتشكل بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني» [2] ، وهذا طبقا لما جاء في المادة 48 في فقرتها 09 وأيضا يمنح لأعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي وهذا طبقا لما جاء في المادة 48 في فقرتها 10.

والجدير بالذكر لما جاء في الفقرة 15 من المادة 48 على أن تمنح المصلحة المتعاقدة منحا للفائز أو الفائزين و تحدد نسب المكافآت التي ستمنح للفائز أو الفائزين عن طريق قرا وهذا كما يلي:

- قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المالية: يحدد فيه نسب و كيفيات دفع المكافأة للفائزين هذا بالنسبة لمشاريع إنجاز المباني.

– قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية يحدد فيه أيضا نسب وكيفيات دفع المكافأة للفائز أو الفائزين هذا بالنسبة للمشاريع الأخرى [3] .

المطلب الثاني: نتائج عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح :

تتمثل الخطوة الأخيرة في طلب العروض في فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي تستلزم التدقيق فيها والتحقيق منها حيث تعمل اللجنة بالرقابة عليها وتعمل على دراسة العروض و تقييمها بشكل يضمن الموضوعية والشفافية فهي تعمل كمراقب لضمان السير

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، المرجع السابق، ص 251.

[2] أنظر المادة 48 ، الفقرة التاسعة ، المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، المرجع السابق، ص 252.

الحسن للصفقة وهذا ما سوف نراه من خلال مراقبة وثائق الأظرفة (الفرع الأول) ، كما سنتناول أيضا تحرير محضر جلسة الجنة الخاص بالفتح (الفرع الثاني)، وكذا سنتناول إقتراح عدم جدوى الصفقة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مراقبة وثائق الأظرفة:

يتم إجتماع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية إعتمادا على تاريخ والساعة المحددان مسبقا طبقا لما جاء في دفتر الشروط ويحضرها المعتهدون شخصيا، للقيام بفتح الأظرفة وتثبيت العروض المقدمة في سجل خاص، وهو مايجسد مبدأ الشفافية الصفقة من ناحية، وأيضا يجسد مبدأ الجماعية في إختييار المتعامل المتعاقد من ناحية أخرى [1]، ومنه نجد أن نتائج لجنة فتح الاظرفة تتمثل في مايلي:

أولا: التوقيع بالأحرف الأولى على الوثائق:

تنتهي مهام لحنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة بمهمة التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تحتاج طلب استكمال الوثائق، أما الأخرى التي تحتاج إلى استكمال عروضهم التقنية تتم دعوتهم لإستكمالهم، ثم تقوم بإعداد محضر عند إنعقاد الجلسة يكون موقعا من طرف جميع الحاضرين، مضمونه[2] الإقتراحات والتحفظات التي تم إقتراحها من طرف أعضاء اللجنة.

إن هدف المشرع من إستعمال عبارة التوقيع بالحروف الأولى هو منح نوع من الموافقة الابتدائية على أن الوثائق التي تم فتحها كاملة وليست محل طلب إستكمال، وأنها

[1] بن حراث العربي، مناد محمد، « فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام»، مجلة الإقتصاد والبيئة، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 391.

[2] تقية توفيق ، الأطروحة السابقة ، ص 290.

تخدم متطلبات التنظيم والإجراء حيث يتم تسجيل ذلك في سجل الإجتماعات الخاص باللجنة في هذه الحصة تكون بشهادة الحضور والأخذ بأرائهم وموافقتهم[1] .

ثانيا: الدعوة إلى إستكمال الوثائق الناقصة للعروض التقنية:

تدعو المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 71 من المرسوم 247/15 [2] ، المتعهدين من أجل إستكمال عروضهم التقنية الناقصة وذلك في آجال تم تحديدها بـ 10 أيام وذلك إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة حيث أن الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط بالرجوع للمادة 67 من المرسوم 247/15 نجدها تتمثل في مايلي: «

- ✓ التصريح بالترشيح.
- ✓ صحيفة السوابق القضائية لاتحتوي على الإشارة "لا شيئ".
- ✓ نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية.
- ✓ تصريح بالنزاهة.
- ✓ القانون الأساسي للشركات.
- ✓ الوثائق التي تتعلق بالتفويضات للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- ✓ كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، أو عند الإقتضاء المناولين...

أ . قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف إعتماد وشهادة الجودة عند الإقتضاء.

ب . قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج . قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية » [3].

[1] تقية توفيق ، الأطروحة السابقة ، ص 290.

[2] أنظر المادة 71، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[3] المادة 67، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

لكن نجد أن في هذا المرسوم سمح للمترشحين أو المتعهدين إستكمال الوثائق الغير مكتملة حتى ولو بعد إنتهاء الأجل القانوني المحدد وهذا يعتبر مساس بمبدأ المساواة بين المتعهدين في المنافسة ويعتبر أيضا عدم ضمان نزاهة المنافسة لأن فيها تحيز وتفضيل متعهد عن الأخر[1] .

بالأضافة أيضا يتم إرجاع الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها عن طريق المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء عملا لما جاء في أحكام المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[2] .

الفرع الثاني: تحرير محضر جلسة اللجنة الخاص بحصة الفتح:

نصت المادة 71 من المرسوم 247/15 في مطتها الخامسة على أنه يتم تحرير محضر جلسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح والذي يكون تم التصديق عليه من طرف الحاضرين في الجلسة. ويحتوي محضر جلسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح العروض على ما يلي:

- الترقيم الترتيبي المسند لكل عرض.
- تاريخ وساعة إيداع كل عرض، ومع تحديد الأجل المحدد لأستكمال الوثائق الناقصة عند الإقتضاء.
- تبيان الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط أو ملف المنافسة والتي لم يتم تقديمها رفقة كل عرض وأيضا الوثائق الناقصة.
- تبيان العروض المرفوضة وبيان سبب رفضها.

[1] تقية توفيق، الأطروحة السابقة، ص 294.

[2] الأطروحة نفسها ، ص 302.

- تبيان محتوى العروض المقبولة، و مناقشات وأراء أعضاء اللجنة وإقتراحاتهم إن وجدت[1] .

الفرع الثالث: إقتراح إعلان عدم الجدوى:

تنص المادة 40 من المرسوم 247/15 في فقرتها الثانية على :«... ويعلن عدم جدوى الإجراء طلب العروض عندما لم يتم إستلام أي عرض أو عندما لايتم الإعلان، بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض بموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات»[2] .

وحسب ما جاءت عليه المادة 40 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام فإنه تقترح المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء و إرجاع الأظرفة التي لم يتم فتحها إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين عن طريق المصلحة المتعاقدة[3] .

وأيضا تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة في حال عدم إستلام أي عرض من المتعاملين الإقتصاديين في طلب العروض المعلن عنه[4] وعليه فقد حدد نص فقرة المادة 40 حالات عدم جدوى الإجراء كما يلي:

- حالة عدم إستلام أي عرض.
- حالة عدم تلقي عرض مطابق.
- حالة عدم إمكانية ضمان تمويل الحاجات.

[1] تقية توفيق، الأطروحة السابقة ، ص 295.

[2] المادة 40 ، الفقرة الثانية ، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[3] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كمال، « الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري» ، مجلة العلوم الإدارية، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 77.

[4] مقروف محمد، المقال السابق، ص 391.

يستند تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة ومعه تحديد مبلغ هذه الحاجات إلى تقدير إداري صادق وعقلاني [1]، حسب الشروط المنصوص عليها بموجب نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[2] .

[1] تقية توفيق، الأطروحة السابقة ، ص 301

[2] أنظر المادة 27 ، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

المبحث الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في الحصص التقييمية للعروض:

الإعلان عن الصفقة هي مرحلة تمهيدية غرضها التأكد من مطابقة طلب العروض لشروط الصفقة من أجل التعاقد مع صاحب أفضل العروض تقنيا وماليا، ومن أجل صال وصول إلى هذه المرحلة، أخضع المشرع هذه العروض للفحص والتقييم، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث سندرس تقييم العروض المالية و التقنية الخاصة بالمتعاملين الإقتصاديين في (المطلب الأول)، و نشر نتائج التقييم والأثار القانونية الناجمة عنها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييم العروض المالية و التقنية الخاصة بالمتعاملين الإقتصاديين:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض بترتيب العروض من الناحية التقنية والمالية وهذا للتأكد من مدى موافقتها على ما نص عليه دفتر الشروط، كما تنتهي هذه العملية بإقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة الواردة في دفتر الشروط فمن خلال هذا المطلب سيتم التعرف على إجراءات تقييم العروض (الفرع الأول)، و إقصاء أو رفض العرض المقبول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تقييم العروض:

لمرحلة تقييم العروض أهمية كبيرة بالنسبة للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض حيث تتجلى هذه الأهمية من خلال مراعاة صحة طلبات العروض ومطابقتها لنظام الصفقات العمومية وكذا دفتر الشروط الذي إعتمدته المصلحة المتعاقدة ومنه نجد أن لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض تقوم بالمهام الأتية:

بالرجوع للنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 تتولى اللجنة ممارسة المهام الأتية:«... – إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو للموضوع الصفقة و في حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة إنتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية للخدمات، عند الإقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم...» [1].

حيث تحلل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض العروض على مرحلتين وهما:

أولا: مرحلة التأهيل التقني:

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بترتيب العروض من الناحية الفنية والتقنية، وهذا للتأكد من مطابقتها من المواصفات والشروط المعلن عنها في دفتر الشروط بالإعتماد على عدة أسس ومعايير[2]، وهذا ماجاءت به المادة 78 من المرسوم 247/15 التي نصت على: « يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منهما، مرتبطة بموضوع

[1] المادة 72، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2] بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 45.

الصفقة وغير تميزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من المزايا الإقتصادية.

1- إما إلى عدة معايير من بينها:

- ✓ النوعية.
- ✓ آجال التنفيذ أو التسليم.
- ✓ السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء و الاستعمال.
- ✓ الطابع الجمالي والوظيفي.
- ✓ النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- ✓ القيمة التقنية.
- ✓ الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.
- ✓ شرط التمويل، عند الإقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة

2- إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لايمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار إختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير إختيار.

في إطار الصفقات العمومية للدراسات . يستند إختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للإقتراحات» [1] .

ثانيا: مرحلة التأهيل المالي:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة بفتح الأظرفة التي تحتوي على العروض المالية للمتعهدين الذين تم قبول عروضهم التقنية، حيث تتوصل في الأخير هذه اللجنة إلى ارساء الصفقة على صاحب أحسن عرض من الناحية الإقتصادية [2]، وهذا ما جاء به نص المادة 72 في فقرتها الثالثة من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي نصت على:«... تقوم طبقا لدفتر الشروط بإقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية المتمثل في العرض:

1- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

2- الأقل ثمنا من العروض المؤهلة تقنيا، اذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3- الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات...»[3] .

الفرع الثاني: إقصاء أو رفض العرض المقبول:

للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة التقييم العروض إمكانية إقصاء أو رفض العرض المقبول.

[1] المادة 78، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2] بن أحمد حورية ، الأطروحة السابقة ، ص 45.

[3] المادة 72، الفقرة الثالثة، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

أولا: إقصاء العروض التي تكون غير مطابقة لما نص عليه دفتر الشروط أو موضوع طلب العروض:

نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، على حالات الإقصاء وهي كالآتي:

« يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الإقتصاديين:

- ✓ الذين رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71، 74 أعلاه.
- ✓ الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو صلح.
- ✓ الذين هم محل إجراء عملية إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو صلح.
- ✓ الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- ✓ الذين لايستوفون واجباتهم الجنائية وشبه الجبائية.
- ✓ الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- ✓ الذين قامو بتصريح كاذب.
- ✓ المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بإلتزاماتها بعد ما كانو محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.

- ✓ المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- ✓ المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجابية والجمارك والتجارة.
- ✓ الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماع.
- ✓ الذين أخلوا بالإلتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم...» [1].

ومن خلال المادة أعلاه نجد أن الإقصاء يتخذ حالتين إما بصفة مؤقتة أو نهائية كما يمكن أن يكون تلقائيا أو بمقرر وهذا حسب ما جاء في نص المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1937 الموافق لـ 19 ديسمبر 2015، الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية [2] .

01/ حالات الإقصاء المؤقت:

في هذا الصدد ينقسم الإقصاء المؤقت إلى قسمين إقصاء يتم بصفة تلقائية ولا يتطلب صدور مقرر و إقصاء يثبت بمقرر، صادر من الجهة المختصة وهو أيضا حدد حالاته وذلك كما يلي:

- حالات الإقصاء التلقائي: بينت المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 19ديسمبر 2015 حالات الإقصاء المؤقت كما يلي:
  - ✓ الذين في حالة تسوية قضائية أو الصلح.
  - ✓ الذين هم محل إجراء تسوية قضائية أو الصلح.
  - ✓ الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية والشبه جبائية.

[1] المادة 75، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2] القرار الوزاري المؤرخ في الموافق لـ 19 ديسمبر 2015، تحديد كيفيات إقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ج ج العدد 17.

✓ الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركائهم.

الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية» [1].

- حالات الإقصاء بموجب مقرر:

بينت المادة 04 من المقرر الوزاري المذكور حالات الإقصاء المؤقت بموجب مقرر هنا نكون بصدد أن هذا الإقصاء يحتاج إلى مقرر يثبت الوضعية الصادرة عن الوزير المعني أو الوالي أو مسؤول الهيئة المستقلة [2].

أما بخصوص حالاته تتمثل في:

✓ الذين رفضوا إستكمال عروضهم وتنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ صلاحية العروض بدون سبب مبرر.

✓ الذين قاموا بتصريح كاذب.

✓ الذين كانو محل قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤوليتهم، إلا إذا أثبتوا أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت[3].

من خلال نص المادة أعلاه نجد أنه:

في الحالة الأولى ثبت إغفال وإهمال من طرق المتعامل الإقتصادي فجزاء له أنه يقصى مؤقتا. أما في الحالة الثانية فعملا بمبدأ النزاهة في مجال الصفقات العمومية في مجال الصفقات العمومية، أما في الحالة الأخيرة نجدها أنها طبيعية حيث أنه إذا وصلت

[1] المادة 3، القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، تحديد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ، القسم الأول، المرجع السابق، ص 305.

[3] المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ 19 ديسمبر 2015، تحديد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

الصفقة لمرحلة الفسخ ذلك يدل على خطأ جسيم من جانب المتعامل لذا أوجب القرار الوزاري إبعادهم بموجب مقرر صادر عن الهيئات المختصة [1].

- مدة الإقصاء المؤقت: جاءت بها المادة 05 من القرار الوزاري وحددتها كما يلي:

« يتخذ الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة:

-سنة (06) أشهر في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

-سنة (01) واحدة في حالة التسجيل في قائمة المؤسسات التي أخلت بإلتزاماتها.

-سنتين (02) في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المعنية وبسبب التصريح الكاذب، وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية » [2] .

02/ الإقصاء النهائي:

هو الإقصاء الذي تعود إليه المصلحة المتعاقدة في تنفيذه على المتعاملين المتعاقدين الذين لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة و المنصوص عليها في دفتر الشروط والذي بدوره ينقسم إلى قسمين، إقصاء نهائي تلقائي، وإقصاء نهائي بموجب مقرر.

- الإقصاء النهائي التلقائي: هذا النوع من الإقصاء لا يتطلب مقرر يثبته لأنه يتوفر بمجرد ثبوت حالة وضعية الإقصاء.

حالات الإقصاء النهائي التلقائي: ولقد أشارت إليه المادة 7 من القرار الوزاري: «

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، المرجع السابق، ص 305.

[2] المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، تحديد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

يطبق الإقصاء النهائي التلقائي على المتعاملين الإقتصاديين الآتي ذكرهم إلا إذا تم رد الإعتبار لهم حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به.

- ✓ . الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط.
- ✓ . الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط.
- ✓ . المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- ✓ . الأجانب الذين أخلوا بالإلتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015والمذكورة أعلاه» [1].

- الإقصاء النهائي بمقرر:

يتطلب الإقصاء النهائي بمقرر إلى إفصاح من الوزير أو الوالي أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة عن إرادته في إبعاد متعامل ما بعد توفر حالة من حالات الإقصاء المحددة في المادة 08 من القرار المذكور، فقد جاء المرسوم الجديد والقرار الوزاري المطبق به ليطبق مبدأ مكافحة الفساد بكل أنواعه ويقيد كل متعامل وطنيا أو أجنبيا بتطبيق التشريع المعمول به وعلى العموم فإن حق المشاركة مفتوح لكل عارض توفرت فيه الشروط المعلن عنها.

[1] المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، تحديد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

ثانيا: التوصية بإلغاء الصفقة:

يرفض العرض المقبول في عدة حالات وهي كالأتي:

1- الرفض الناتج عن الهمينة على السوق:

عرفها المشرع الجزائري لأول مرة في الفقرة "ج" من المادة 03 الواردة في قانون المنافسة بأنها:« هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها، أو ممونيها» [1].

وما يستنتج أن الوضع المهيمن هو الذي تكون فيه المؤسسة أنها قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق دون مراعاة المنافسة وغيابها الكامل[2].

2- الرفض الناتج عن السعر المنخفض بشكل غير عادي:

إذا كان العرض المالي المقبول مؤقتا سعره يبدو منخفضا لدرجة غير طبيعية بالنسبة لمرجع الأسعار فقد أكد المشرع الجزائري خلال المرسوم 247/15 على المصلحة المتعاقدة طلب توضيحات من المتعاقد بخصوص ذلك ومن خلال هذا الإجراء يتم القضاء على بعض التلاعبات التي قد تحصل، حيث أن المشرع أدرج عبارة بالنسبة لمرجع الأسعار كمعيار لمعرفة الأسعار المنخفضة [3].

---

[1] المادة 03 من الأمر 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

[2] زهرة بن عبد القادر،« حماية مبدأ المنافسة من التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 35.

[3] محمد بن يطو، عبد الحميد قرين، « الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق دراسة تحليلية للنصوص القانونية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2022، ص 103.

3- رفض العرض الناتج عن العرض المالي المبالغ فيه:

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حالة إذا كان العرض المالي مبالغ فيه فإنها تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول ، وذلك بالإعتماد على مرجع الأسعار ، الذي يمكن من معرفة أسعار البنود المرتفعة بشكل مبالغ فيه في محتوى الكشف الكمي والتقديري المعبأ من طرف المتعاهد الذي تم إختياره مؤقتا في طلب العروض[1].

وجاء هذا في نص المادة 72من المرسوم247/15 ما يلي: «... إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا لعرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل...» [2].

المطلب الثاني: نتائج التقييم والأثار القانونية المترتبة عنها:

تنتج عن عملية تقييم العروض مجموعة من النتائج و مجموعة من الأثار القانونية قصد المتعاملين المتعهدين الإقتصاديين المشاركين في الصفقة حيث سنتناول في الفرع الأول (عملية نشر النتائج)، وفي الفرع الثاني (الأثار القانونية المترتبة عنها).

الفرع الأول: نتائج التقييم:

تنتهي أشغال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإقتراحات وتحفظات تعرضها على المصلحة المتعاقدة والتي بدورها تقرر بناءا على ذلك في مسألة إبرام الصفقة [3]. وهذا ما

[1] صادقي عباس ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2017/2016 ، ص 58.

[2] المادة 72 ، الفقرة الثانية ، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[3] معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان ، المقال السابق، ص 95.

تضمنته المادة 161من المرسوم الرئاسي 247/15 [1] والملاحظ أن أشغال اللجنة تنتج عنها نتائج مهمة والتي سنبرزها في ما يلي:

- **إقتراح المنح المؤقت:**

يعرف المنح المؤقت بأنه: إجراء إعلامي يتم من خلاله إبلاغ المتعهدين والجمهور عن طريق المصلحة المتعاقدة بإختيارها المؤقت والغير نهائي لمتعاقد ما، وذلك إعتمادا على حصوله على أعلى تنقيط بشأن العرض المقدم بكل تفاضيله طبقا للمعايير المدرجة في دفتر الشروط [2].

وقد حددت المادة 65 الفقرة الثانية على كيفية الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة على أنه يتم نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تنشر فيها إعلان طلب العروض، هذا إذا كان الأمر ممكننا، مع تحديد السعر وأجال مدة الإنجاز وكل المعايير التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة، وأن ينشر في الجرائد التي تم النشر فيها إعلان طلب العروض إذا أمكن ذلك، وهذا ضمانا لإطلاع بقية المتعهدين عليه [3].

و يأخذ المنح المؤقت 03 أشكال وهي كالأتي:

- قرار المنح المؤقت للصفقة: يعتبر هذا القرار غير نهائي ومؤقت حيث أنه بعد إنتهاء الإدارة من مهامها بشأن فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف اللجنة السابقة يتم نشر هذا القرار في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي [4] وهذا ما نصت عليه المادة 82 في فقرتها الثالثة من المرسوم 247/15.

---

[1] أنظر المادة 161، من مرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، المرجع السابق، ص 337.

[3] صادقي عباس ، الأطروحة السابقة ، ص 59.

[4] زيات نوال ، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر2013/2012 ، ص 52.

- قرار التراجع عن المنح المؤقت: نكون بصدد هذا النوع من أنواع المنح المؤقت بعد قيام المتعامل المتعاقد بالإحتجاج على قرار المنح المؤقت الذي تم وضعه عن طريق الإدارة [1]
- قرار المنح المؤقت للصفقة المعدل: يتم هذا القرار بناءا على رأي لجنة الصفقات العمومية والتي يتم الإحتجاج إليها، وقد تلجأ أحيانا إلى الفقه وذلك لأن المشرع لم يتم تكييفها قانونيا عكس الفقه الذي قام بتخصيصه [2] .

الفرع الثاني الأثار القانونية الناتجة عن عملية التقييم:

إن المنح المؤقت للصفقة يضفي حماية للمتعاملين من خلال إعطاء حقهم في الطعن أمام لجنة الصفقات ومن جهة أخرى يقوم بحماية الإدارة المتعاقدة ويبعدها عن الشبهات حيث سنرى في الصدد ما يلي:

أولا: حق المتعهد في الطعن:

يقدم الطعن في المنح المؤقت في حالتي المسابقة وطلب العروض عند نهاية الإجراء هذا طبقا لما جاء في المادة 82 من المرسوم 247/15 في الفقرة الأولى.

حيث أنه استمد الحق في الطعن أساسه القانوني من خلال هذه المادة وهذا أمر طبيعي حيث أنه من حق كل مشارك في المنافسة أن يتقدم بطعن أمام لجنة الصفقات العمومية وليس أمام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فالمشرع حدد مهمة معينة للجنة الفتح والتقييم والتي سبق بيانها، حيث أن الطعن يرفع لهيئة أخرى محايدة وخارجية وليست تابعة للجنة للادارة المعنية وذلك بحكم مهامها وتركيبتها البشرية، والجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي 247/15 ألزم المصلحة المتعاقدة أن تدرج في إعلان المنح المؤقت

[1] زيات نوال، الأطروحة السابقة ، ص 32.
[2] الأطروحة نفسها ، ص 33.

نتائج العروض التقنية والمالية لصاحب الصفقة ورقم تعريفه الجبائي عند الإقتضاء[1]، وهذا ما أشارت أليه الفقرة الثانية من المادة 82 من المرسوم 247/15[2]، كما ألزمها أيضا على أن تقوم بنشر إعلان تدعو فيه المتعهدين الراغبين في النظر على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية التقرب من مصالحها في أجل ثلاثة (03) أيام إبتداءا من أول نشر لإعلان المنح المؤقت ولا يحق للمتعهد الإطلاع على نتائج تقييم المتعهدين الأخرين.

ثانيا شروط وإجراءات الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية:

نصت المادة 82 على حق الطعن، وأعطت حق للمتعهدين في ممارسته وذلك من خلال تقديم إجراءات أمام لجنة الصفقات المختصة قبل اللجوء إلى القضاء الإداري فلا بد إبلاغ هذه اللجان من طرف المتعهد لطلب العروض الذي يحتج على الإختيار المؤقت للمصلحة المتعاقدة، حيث أن الطعن يتخذ شكل كتابي ويحتوي على جملة الوقائع وأيضا التحديد المفصل لطلبات المتعامل مع إبراز الأسباب التي يرى بأن المنح المؤقت إنحرف فيها مع ضرورة بيان توفر شرط الصفقة والمصلحة حيث يرفع من قبل المتعامل بنفسه أو وكيله أو محاميه يكون فرديا لا جماعيًا[3] .

أما بالنسبة لشرط الميعاد هو عشرة (10) أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت في الجرائد اليومية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الإقتصادي وهذا حسب ما جاءت به المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، المرجع السابق، ص 338.

[2] أنظر المادة 82، الفقرة الثانية، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[3] مقروف محمد، المقال السابق، ص 399.

الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، وإذا صادف اليوم العاشر يوم عطلة فإنه يمدد لليوم الموالي[1] .

تتخذ لجنة الصفقات العمومية قرارها بشأن الطعن المقدم لديها في أجل خمسة عشرة (15) يوما إبتداء من إنقضاء أجل رفع الطعن (عشرة أيام) ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن [2].

وفي هذه الحالة لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة إلا بعد إنقضاء ثلاثون يوما إبتداءا من نشر الإعلان المؤقت للصفقة و يكون إجتماعها بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت إستشاري [3] .

[1] أنظر المادة 82 ، الفقرة 3 ، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 82، الفقرة 8 ، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 82، الفقرة 9 ، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج في الأخير أن الرقابة في اطار الصفقات العمومية تتميز بالتعدد لذلك فقد كفل المشرع كل نوع منها آليات تسمح بممارسة سلطتها الرقابية حسب ما ألزمها القانون من صلاحيات ومنها الخارجية و الداخلية، هذه الأخيرة نجد ضمنها لجنة تدعى بالجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وخلصت الدراسة إلى أن المشرع حدد مهام وإختصاصات تقوم بها .

حيث تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح بفتح الأظرفة الخاصة بالمتعهدين والتأشير عليها بالحروف الأولى، بالإضافة إلى إستدعاء المتعهدين لإستكمال وثائقهم الناقصة و أيضا تقوم بتحرير محضر جلسة اللجنة، زيادة على ذلك فإنها تقوم بالإعلان عن إقتراح عدم جدوى الصفقة .

أما في حصة تقييم العروض تقوم بتقييم العروض من خلال مرحلتين، المرحلة الأولى تتمثل في التقييم التقني وذلك من خلال إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ، أما المرحلة الثانية فتتمثل في التقييم المالي بحيث تقوم اللجنة في هذه المرحلة بتحليل العروض المالية فقط .

الخـاتـمـة

عالجنا في طيات هذا البحث موضوع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإعتبارها هيئة رقابية داخلية جسدها المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سعى من خلاله إلى تحقيق أهداف أساسية منها إعادة هيكلة اللجان المختصة بالرقابة بما يكفل النجاعة والشفافية، حيث أوكل المشرع للمصلحة المتعاقدة القيام بتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتحديد الطبيعة القانونية و النظام الداخلي لها، بالإضافة إلى وضع شروط وجب توفرها لإكتساب العضوية في اللجنة، وأيضا تحديد القواعد التي تحكم إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وقد نص أيضا على سير عملها ونصابها القانوني.

ولقد تطرقنا من خلال دراستنا هذه إلى مهام وإختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 وعلى هذا الأساس توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في ما يلي:

- عدم تحديد المشرع لعدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فقد أوكلها لمسؤول المصلحة المتعاقدة.
- من الشروط الجوهرية لإكتساب العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وجوب توفر شرط الكفاءة لديهم ووجود من ناحية عدم تحديد مفهوم الكفاءة في إختيار.
- وفق المشرع عند إبعاده للمنتخبين من عضوية اللجنة لعدم درايته بأصول العمل الإداري وغلبة الطابع السياسي على أعمالهم.
- الجمع بين " لجنة فتح الأظرفة " و" لجنة تقييم العروض " لتصبح بذلك لجنة واحدة وهي " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".
- عدم تحديد المشرع لكيفية سير عمل اللجنة ولا لعدد الأعضاء ولا للنصاب القانوني لإجتماعات هذه اللجنة .

- لجوء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للإستعانة بالخبراء والمختصين وذلك بسبب الغموض الذي تواجهه في إنتقاء أحسن عروض.
- تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهام إدارية في حصة الفتح ومهام تقنية في حصة التقييم.

التوصيات:

- بناءً على ما سبق وتم ذكره وجب على المشرع ضرورة تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وعدم ترك ذلك لمسؤول المتعاقدة من أجل إضفاء الشفافية .
- ضرورة تحديد النظام الداخلي للجنة والنصاب القانوني لإجتماعاتها .
- ضرورة الحرص على إخضاع أعضاء اللجنة لدورات تكوينية .
- الفصل في مسألة الإختصاص بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و لجنة التحكيم أثناء تقييم العروض في إجراء المسابقة .
- ضرورة إعطاء آراء وإقتراحات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الطابق التقريري، دون التوقف عن الطابع الإستشاري .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: الأوامر :

1-الأمر 03/03، المؤرخ في 12 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج، عدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2003.

2-الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ج ج ، العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006 .

ثانيا: القوانين:

1-القانون 01/06 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، العدد 14، الموافق 8 مارس 2006.

2-القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

ثانيا المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي 250/02، المؤرخ في 24 جوان 2022، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 301/03، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 الذي ألغى المرسوم 434/91.

2- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 58، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010.

3- المرسوم الرئاسي 247/15 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

ثالثا: <u>المراسيم التنظيمية:</u>

1. القرار الوزاري المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1937 الموافق لـ 19 ديسمبر 2015، تحديد كيفيات إقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ج ج العدد 17.

أولا: <u>الكتـــب باللغة العربية:</u>

الكتب:

1-سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الاداري، النشاط االإداري)، ط الخامسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2022.

2-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

3-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.

4-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247/15، ط السادسة، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

5- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

<u>المقالات العلمية:</u>

1-براهمي عبد الرزاق ، « مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري – دراسة مقارنة –» ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 03 ، العدد 04 ، 2018.

2-بن حراث العربي ، مناد محمد ، « فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام» ، مجلة الإقتصاد والبيئة ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022.

3-بن شعبان محمد فوزي ، « الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 05 ، 2021 ، ص 161.

4-بوالكور عبد الغني ، « القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود و المسابقة » ، المجلة الأكاديمية للبحث والقانوني ، المجلد 17 ، العدد 01 ، 2018.

5-بوسلامة حنان ، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ب ، العدد 47 ، 2017.

6-بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 03 ، العدد 04 ، 2018.

7-زهرة بن عبد القادر، « حماية مبدأ المنافسة من التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق» ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2019.

8-سردوك هيبة ، « ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام » ، المجلة

العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والإجتماعية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2020.

9-شتاتحة وفاء أحلام ، « دور الرقابة الداخلية في ترشيد إستعمال النفقات العمومية في إطار المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام» ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 02 ، 2022 .

10- ضريفي نادية ، لجلط فواز، « إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد ؟؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم247/15 » ، مجلة صوت القانون، مجلد 06 ، العدد 02، 2019.

11- عبدالله كنتاوي، « أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام » ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 01، 2019.

12- فاطيمة عاشور، « طرق إبرام الصفقات العمومية، ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية»، مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة والعولمة – ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2018.

13- الكاهنة زواوي ، « إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15» ، مجلة الشريعة والإقتصاد ، العدد 12 ، 2017.

14- لكصاسي سيد أحمد ، « أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري » ، مجلة النمو الإقتصادي وريادة الأعمال ، المجلد 02 ، العدد 01 ، 2019.

15- محمد براغ ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية ، مجلة الإقتصاد الجديد ، المجلد 01 ، العدد 18 ، 2018.

16- محمد بن يطو ، عبد الحليم قرين ، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق دراسة تحليلية للنصوص القانونية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13، 2020.

17- معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى ، بن سيعقوب حنان ، لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ما بين الرقابة والخضوع لها ، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع ، البيض ، الجزائر ، العدد 04 ، 2017.

18-مقروف محمد ، مهام لجنة الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مجلة الدراسات و البحوث ، المجلد 07 ، العدد 02، 2020.

19-موظفي الرقابة لدى بلدية العبادلة ، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، تشكيلتها ، قواعد تنظيمها، سير أعمالها على ضوء المرسوم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المحور الأول، مارس 2016، بشار، الجزائر.

20- هشام محمد أبو عمرة ، عليوة كمال ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإدارية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2017.

المداخلات:

1- خضري حمزة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مسيلة ، الجزائر ، يومي 19/18 أكتوبر 2016.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

الاطروحات:

1-أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

2- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018/2017.

3-بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، في الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر 2017/2016 .

4-تقية توفيق، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019/2018 .

5-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2015/2014.

6-شقطمي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017 .

رسائل الماجستير:

1-جلاب علاوة نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر 2014/2013.

2-زيات نوال ، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر2013/2012.

3-صادقي عباس ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2017/2016.

4-موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر، 2012/2011.

مذكرات الماستر:

1-قداش سمية ، بورصاص مروة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15 مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة، الجزائر، 2018/2017.

الفهرس

مقدمة.	**01**
الفصل الاول: الاطار التنظيمي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (إنشاؤها وتنظيم عملها).	**06**
المبحث الأول: إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	**07**
المطلب الأول: تشكلية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	**08**
الفرع الأول: صلاحية إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	**08**
أولا: أطراف صلاحية إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	**08**
ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	**10**
ثالثا: النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	**11**
الفرع الثاني: العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	**12**
أولا: الشروط العامة.	**12**
ثانيا: الشروط الخاصة .	**15**
المطلب الثاني: القواعد التي تحكم إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم.	**18**
الفرع الأول: الجمع بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة.	**18**
الفرع الثاني: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة دائمة.	**19**
الفرع الثالث: إمكانية تعدد اللجان.	**19**
المبحث الثاني: تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	**22**
المطلب الأول: طريقة عمل اللجنة ونصابها القانوني.	**22**
الفرع الأول: سير أشغال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .	**22**
الفرع الثاني: النصاب القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	**25**
المطلب الثاني: مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	**27**
الفرع الاول: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض	**27**
أولا: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة الفتح.	**27**
ثانيا: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض .	**28**

الفرع الثاني: القصور في تشكيلة اللجنة وسير عمل اللجنة.	**28**
أولا: القصور في تشكيلة اللجنة .	**29**
ثانيا: القصور في عمل وسير اللجنة	**30**
خلاصة الفصل الاول.	**32**
الفصل الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصص التقييم	**33**
المبحث الاول: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح.	**35**
المطلب الاول: طريقة سير أعمال لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح .	**35**
الفرع الأول: القواعد المعتمدة لفتح الأظرفة في طلب العروض المفتوح و طلب الـ عروض المفتوح مع إشتراط قدرات الدنيا والتراضي بعد الإستشارة.	**35**
أولا: القواعد المعتمدة لفتح الأظرفة في طلب العروض المفتوح.	**36**
ثانيا: القواعد المعتمدة لفتح الأظرفة في طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات.	**37**
ثالثا: القواعد المعتمد لفتح الأظرفة في التراضي بعد الاستشارة.	**40**
الفرع الثاني: القواعد المعتمدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقات.	**41**
أولا: القواعد المعتمدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض المحدود.	**42**
ثانيا: قواعد فتح الأظرفة وتقييم العروض في المسابقات.	**45**
المطلب الثاني: نتائج عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح.	**47**
الفرع الأول: مراقبة وثائق الأظرفة.	**48**
أولا: التوقيع بالأحرف الأولى على الوثائق .	**48**
ثانيا: الدعوة إلى إستكمال الوثائق الناقصة للعروض التقنية .	**49**
الفرع الثاني: تحرير محضر جلسة اللجنة الخاص بحصة الفتح.	**50**
الفرع الثالث: إقتراح إعلان عدم الجدوى.	**51**
المبحث الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في الحصص التقييمة	**53**

للعروض.	
المطلب الأول: تقييم العروض المالية و التقنية الخاصة بالمتعامليين الإقتصاديين .	**53**
الفرع الأول: إجراءات تقييم العروض .	**53**
أولا: مرحلة التأهيل التقني.	**54**
ثانيا: مرحلة التأهيل المالي.	**56**
الفرع الثاني: إقصاء أو رفض العرض المقبول.	**56**
أولا: إقصاء العروض التي تكون غير مطابقة لما نص عليه دفتر الشروط أو موضوع طلب العروض.	**57**
ثانيا: التوصية بإلغاء الصفقة.	**62**
المطلب الثاني: نتائج التقييم والأثار القانونية المترتبة عنها.	**63**
الفرع الأول: نتائج التقييم.	**63**
الفرع الثاني الأثار القانونية الناتجة عن عملية التقييم.	**65**
أولا: حق المتعهد في الطعن.	**65**
ثانيا شروط وإجراءات الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية.	**66**
خلاصة الفصل الثاني.	**68**
الخاتمة.	**70**
قائمة المصادر والمراجع.	**73**
الفهرس.	/

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:

كلف منظم الصفقات العمومية كل مصلحة متعاقدة بإنشاء هيئات مكلفة بمهمة ممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، وأهم ما تميز بيه المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام هو دمج للجنتين " فتح الأظرفة " و " تقييم العروض " في لجنة واحدة دائمة أو أكثر تدعى " بالجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ".

وقد منح منظم الصفقات العمومية السلطة الكاملة إلى رئيس المصلحة المتعاقدة بإختيار الموظفيين إعتمادا على المؤهلات و الكفاءات، كما أنه لم يحدد النصاب القانوني للجنة ولم يضع أيضا كيفية إستدعاء أعضاء اللجنة وترك مجالا واسعا لمسؤول المصلحة المتعاقدة في تحديد ذلك .

وتقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة والتي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية ، الرقابة الداخلية ، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .

Abstract:

The regulator of public procurements assigned each contracting authority to establish authorities or constitutions entrusted with the task of exercising Internal control over public procurements, and the most important characteristic of Presidential Decree 15/247, which includes the regulation of public procurements and public utility mandates, is the merger of the two committeees of opening envelopes and “evaluating offers” into one permanent committeee or More called "committeee of opening envelopes and evaluating offers." The public procurement regulator has given full power to the head of the contracting Institution for selecting employees based on qualifications and competencies, It also did not specify the legal quorum of The Committee also dId not specify how to summon the members of the Committee, leaving ample room for the official of contracting institution party to determine It.

The committee for opening envelopes and evaluating offers performs administrative and technical work and presents it to the contracting authority, which then awards the deal or declares the futility of the procedure or cancels It.